

- ٧ - نتيجة تحليل أجرى من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات في حالة المنشآت القائمة ولم يصدر لها ترخيص بعثت تعكس الحالة الحقيقة للمنشأة .
- ٨ - اسم المجرى المائي المجاور للمنشأة المقترن بالصرف عليه وشهادته من وزارة الصحة بنوعية المياه بهذا المجرى طبقاً للمعايير الواردة بذات اللائحة .
- ٩ - الرسومات الهندسية التي توضح موقع صرف المخلفات إلى مجاري المياه وأسلوب الصرف المقترن والمواصفات الالزامية وموافقة اللجنة التوجيهية المشتركة لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي لترخيص صرف المخلفات بمجاري المياه .
- ١٠ - تقديم الدراسة الفنية الالزامة للمنشأة .
- ١١ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي لنشاط المنشأة .
- ١٢ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .
- ١٣ - أداء رسم ترخيص قيمته ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
- ١٤ - أداء رسم انتفاع سنوي باستغلال مجاري المياه قيمته خمسة قروش عن المتر المكعب من المياه المعالجة التي تلقى في مجاري المياه وتودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بوزارة الموارد المائية والرى .
- ١٥ - إيصال إيداع المبالغ المذكورة بالجدول الوارد بالمادة (١٦) التالية من هذه اللائحة سنوياً تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

في حالة تجديد الترخيص :

- ١ - الترخيص الصادر للمنشأة المقامة أو رقم و تاريخ طلب الترخيص والموافقات التي صدرت في شأنه .
- ٢ - نتيجة تحليل حديثة من وزارة الصحة بنوعية المخلفات السائلة المطلوب تجديد الترخيص بصرفها إلى مجاري المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتكنيات والماد والأسلوب المستخدم بالإضافة إلى نتيجة تحليل أجرى بواسطة وزارة الصحة من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات .
- ٣ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي لنشاط المنشأة .
- ٤ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .